لحرمين عن تكفيرهم فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم نزهوه تعالى عما يشبه الظلم
والقبح وما لا يليق بالحكمة وسئل عن اهل الجبر فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم
عظموه حتى لا يكون لغيره قدرة وتاثير وايجاد فالكل متفقون على انه تعالى
منزه عن سمات النقص والزوال واما في العبودية كعبادة الاصنام والكواكب
والنار او انكار النبوة او انكار ما علم مجي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة
او انكار امر مجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة للاسلام وهي شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج
البيت مثال الاول الذين ينكرون النبوة مطلقا كالبراهمة وبعض الملاحدة
ومثال الثاني المنكرون للمعاد الجسماني كما سبق ومثال الثالث المنكرون لحرمة
الخمر ولحم الخنزير ولحل التختم للرجال بالفضة واستحلال المحرمات ولا بد
من التقييد بكون تحريمه مجمعا عليه وان يكون حرمته من ضروريات الدين فلا
يدخل فيما تقدم وبدون القيد الاول لا يثبت التكفير اصلا وبدون القيد الثاني
ان كان الاجماع مستندا الى الظن لا يثبت ايضا وكذا ان كان مستندا الى دليل
قطعي ولم يكن مشتهرا بحيث يكون من ضروريات الدين قلت ومع هذه القيود
يدخل فيما تقدم وقد ذكر الامام حجة الاسلام في كتابه المنخول من تعليق الاصول انه
قد ثبت الخلاف في كون الاجماع حجة ولا يكفر منكره فمنكر المجمع عليه اذا لم يكن من ضروريات
الدين لا يكفر قلت ولا يبعد ان يقال اذا علم انه مجمع عليه ومع ذلك انكره يكفر لانه
يدل على العناد ونصب الخلاف وايقاع الفتنة بين اهل الاسلام واما اذا لم يعلم فلك
فيعذر والله اعلم واما غير ذلك كالقائلين بخلق القران والقادحين في اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يوجب تكفيرهم واما بما يوجب تكفيرهم فهم قد يكفرون وكذا قذف
عائشة رضي الله عنها واما سب الصحابة بغير ما ذكر ليس بكفر على الاصح ومذهب الامام

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه المجسمة اي القول
بان الله تعالى جسم بلا كيف واما المصرحون بالجسمية المشتوع للوازمها من غير
تستر بالبلكفة فهم يكفرون كما صرح به الرافعي في الفرس بعد ذكره العلامة الشريف
في اول الشرح المواقف فان قلت نحن نرى الفقهاء يكفرون بكلمات ليس فيها شيء
من الامور التي عدها المصنف موجبات الكفر كما ذكروا في باب الردة انه لو قال احد
اني ارى الله تعالى في الدنيا يكلمني شفاها كفر مع ان الامدي ذكر ان اصحابنا
على ان رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلا واما سمعا فاثبته بعضهم ونفاه
اخرون وهل يجوز ان يرى في المنام قيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه
الرؤيات وان لم تكن رؤية حقيقة قلت حكمهم بالردة في الكلمات المذكورة
مبني على انهم فهموا منه احد الامور المذكورة والظاهر ان التكفير في المسئلة المذكورة
بناء على دعوى التكلم شفاها فانه منصب النبوة بل وعلى مرتبتها وفيه مخالفة
لما هو من ضروريات الدين وهو انه صلعم خاتم النبيين عليه افضل صلوات
المصلين وقس عليه باقي الكلمات وتامل فيها يظهر لك اشعارها باحد الامور
التي فصلها المصنف والتوبة وهي في اللغة الرجوع واذا استند الى الله تعالى
فالمراد بها الرجوع بالنعمة واللطف على العبد واذا وصف به العبد كان المراد بها
الرجوع عن المعصية قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا اي رجع عليهم بالتفضل
والانعام ليرجعوا الى الطاعة والانقياد وهي في الشرع الندم على المعصية
من حيث هي معصية والاقلاع عنها في الحال مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر
عليها وقيد المعصية لخروج الندم على المباحات والواجبات والمندوبات وقيد
الحيثية لخروج الندامة على شرب الخمر مثلا لا لكونه معصية بل لاضراره عن المضار
الدنيوية كالصداع وخفة العقل والاخلال بالمال والعرض وقيد الاقلاع في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1